

[الأخذ بأقل ما قيل وأثره في أحكام الديات]

إعداد الباحثين:

[سامح نشأت ياسين سعد، باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله / جامعة القدس / فلسطين]
[الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف، بروفييسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، كلية الدعوة وأصول الدين،
جامعة القدس / فلسطين]

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة دليل من أدلة التشريع التبعية وهو قاعدة الأخذ بأقل ما قيل وأثره في الديات، وقد تم بيان مفهوم قاعدة الأخذ بأقل ما قيل وشروط العمل بها، وأدلة القائلين بجواز الأخذ بالقاعدة، وبيان أثر القاعدة في أحكام الديات.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتحت كل مبحث عدة مطالب فالمبحث الأول: تعريف القاعدة وحجيتها وشروط العمل بها، والمبحث الثاني: تعريف الديات وأصولها ومقارنها ومشروعيتها، والمبحث الثالث: مبحث تطبيقي على أحكام الديات للقائلين بالقاعدة وكان من أهم نتائج هذا البحث إثبات حجية الأخذ بأقل ما قيل واعتباره دليلاً من الأدلة التبعية، يعمل به عند تعارض الأدلة ولا يوجد مرجح لأحدها.

الكلمات المفتاحية: الأخذ بأقل ما قيل، الديات، الأدلة التبعية، مصادر التشريع، الجنائيات.



<https://doi.org/10.62690/ijssp2413>

[Taking into Account the least that was Said and its Impact on the Rulings on Blood Money]

Abstract:

This paper examines subsidiary legal evidence, specifically the principle of adopting the least stated opinion, and its impact on blood money (diya). The paper clarifies the concept of this principle, outlines the conditions for its application, presents the evidence supporting its permissibility, and explores its effect on rulings regarding diyat (blood money).

The research is divided into an introduction, three main sections, and a conclusion, with each section containing several subsections. The first section defines the principle, discusses its legitimacy, and outlines the conditions for its application. The second section explores the definition, foundations, amount, and legitimacy of diyat. The third section presents an applied study on rulings related to diyat according to those who support the principle.

One of the key findings of this research is the validation of the principle of adopting the least stated opinion as a legitimate subsidiary evidence, applicable in cases where there is a conflict between legal evidences and no single evidence is deemed superior to the others.

Keywords: Adopting the least stated opinion, Diyat, Subsidiary evidence, Sources of legislation, Crimes.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق، خلق الإنسان في أفضل صورة، وأتم خلقه ووهب لنا العقول، لنستنير بنور الإسلام وأحكامه، نحمده حمداً كثيراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على خير البشر ونبي الأمة ومعلمها وناصحها محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

فإن الفقه الإسلامي من أفضل العلوم وأجلها، وإن بحثنا في هذه القاعدة من الأمور الفقهية والأدلة الشرعية المختلف في دلالتها وقد عمل بعض الفقهاء بهذه القاعدة وجعلها دليلاً للأخذ ببعض الأحكام عند فقد الدليل الموصل للحكم الشرعي وقامت هذه القاعدة على أصلين رئيسين هما الإجماع والبراءة الأصلية، وليس كما ذكر البعض بأنها قائمة فقط على الإجماع.

مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

1. دليل الأخذ بأقل ما قيل؟
2. من هم الذين قالوا بحجية دليل الأخذ بأقل ما قيل؟
3. ما الأدلة التي قال بها المجيزون للقاعدة؟
4. ما أثر الأخذ بالقاعدة على أحكام الديات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث للوصول إلى ما يلي:

1. بيان شامل لمفهوم الأخذ بأقل ما قيل.
2. بيان من عمل بالقاعدة وقال بها.
3. بيان الأدلة التي قال بها المجيزون.
4. بيان الأثر المترتب على تطبيق القاعدة في أحكام الديات.

منهج البحث:

تم اتباع منهجين من مناهج البحث على النحو التالي:

1. المنهج الاستقرائي: بتتبع القاعدة في الكتب والأبحاث التي تحدثت عنها وذكرها في البحث بصورة مبسطة.
2. المنهج الوصفي التحليلي: بتحليل القاعدة وبيان أهم ما ورد فيها، ثم توضيح بعض تطبيقاتها في أحكام الديات.

الدراسات السابقة:

من الدراسات ذات الصلة بالموضوع ما يأتي:

1. بحث بعنوان: الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد محمد عزب موسى، وقد تكلم في بحثه عن القاعدة وأثرها في الفقه الإسلامي وأثرها في العبادات والمعاملات والجنائيات.
2. بحث بعنوان: الأخذ بأقل ما قيل دراسة أصولية فقهية، للباحث محمود محمد عتاي، وتكلم في بحثه عن حقيقة القاعدة وموضعها في كتب الفقهاء وإجابة الشافعي عن: هل يجوز الاستدلال بالقاعدة وذكر شروط العمل فيها.

ما يميز هذه البحث عن غيره من الأبحاث السابقة: جاء هذا البحث مختلفاً عن هذه الأبحاث، فهذا البحث اقتصر على بيان أثر القاعدة في أحكام الديات وكان البحث مختصراً مبسطاً، فلا هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ملخص ومقدمة وثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:
 المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وحجيتها وشروط العمل بها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة الأخذ بأقل ما قيل

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الأخذ بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة

المبحث الثاني: التعريف بالديات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها والحكمة منها

المطلب الثاني: مقدار الديات

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للأخذ بأقل ما قيل وأثره في الديات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دية الذمي

المطلب الثاني: دية المجوسي

المطلب الثالث: أسنان الإبل في الدية

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وحجيتها وشروط العمل بها:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل:

تعريف أقل ما قيل لغة: القلة في اللغة عكس الكثرة، وأقل ما قيل هو أصغر وأقل ما ورد فيها أي أقل الأقوال التي قيلت في المسألة¹.

والأخذ بأقل ما قيل اصطلاحاً هو:

وهو أن يكون مسألة فيها عدة أقوال مختلف بالأخذ فيها على أقل الأقوال أو أكثرها ولا دليل يرجح أحد الأقوال فيأخذ بالأقل اعتماداً على البراءة الأصلية والإجماع، لأنه يكون المجمع عليه بين الأقوال هو الأقل بخلاف الأكثر².

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (11/ 565)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 1351)، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة (5/ 44)، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

² السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة، (3/ 294)، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1999 م. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، (4/ 338)، دار الكتبي، ط1، 1414 هـ - 1994 م. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، (9/ 4071)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ - 1995 م. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللع في أصول الفقه، (247)، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.

المطلب الثاني: موقف الأصوليون من الأخذ بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل الفرع الأول: القائلون بالقاعدة:

أكثر من استدل بالقاعدة من الأصوليين والفقهاء هم من المذهب الشافعي وقال بها أيضاً ممن هم من المذاهب الفقهية الأخرى.

وسيتم بيان القائلين بقاعدة (الأخذ بأقل ما قيل) على حسب ترتيب المذاهب الفقهية على النحو التالي³:
 أولاً: بعض القائلين بالقاعدة من الحنيفة⁴: الإمام أبو حنيفة⁵ والجصاص⁶.
 ثانياً: بعض القائلين من المالكية⁷: القاضي عبد الوهاب⁸ والقرافي⁹.

³ الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، (1/ 244)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ القرافي، نفائس الأصول، (6/ 2656). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول، (2/ 189)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

⁴ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، (3/ 281)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

⁵ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنيفة، توفي: 150 هـ، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، له مسند أبي حنيفة، والمخارج في الفقه، وأشهر طلابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (8/ 36)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

⁶ أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص، توفي: 370 هـ: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، حنفياً، عرض القضاء عليه فرفضه، وألف كتباً منها كتاب في أصول الفقه. الزركلي، الأعلام، (1/ 171).

⁷ الشوكاني، إرشاد الفحول، (2/ 189).

⁸ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد توفي 422هـ: قاض، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد، وولي القضاء في العراق وسافر إلى مصر وتوفي فيها، من مؤلفاته، التلقين في فقه المالكية وعيون المسائل وشرح المدونة. الزركلي، الأعلام، (4/ 184).

⁹ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المتوفي 684هـ، من علماء المالكية، ولد بمصر وتوفي فيها، له مصنفات عديدة منها الذخيرة و شرح تنقيح الفصول. الزركلي، الأعلام، (1/ 94).

ثالثاً: بعض القائلين من الشافعية¹⁰: الإمام الشافعي¹¹ والقفال الشاشي¹² والزركشي¹³.
رابعاً: بعض القائلين من الحنابلة¹⁴: القاضي أبو يعلى¹⁵ وابن قدامة¹⁶.
وقد نفى بعض الأصوليين الأخذ بالقاعدة مثل الإمام مالك وابن حزم الظاهري¹⁷.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالقاعدة:

استدل القائلون بالقاعدة بديلين رئيسين وهما الإجماع واستصحاب البراءة الأصلية ويلحق بهن الدليل العقلي على النحو التالي:
أولاً: دليل الإجماع¹⁸:
يأخذ الفقهاء بأقل ما قيل في المسألة، إذا كان جزءاً من الأكبر ولا يوجد دليل غيره، فيأخذ بالأقل لأنه حصل الإجماع الضمني على الأقل.
مثاله "اختلاف العلماء في دية اليهود قال بعضهم كدية المسلم وقال آخرون نصف ديته وقال آخرون بل الثلث فقط وأخذ به الشافعي رضي الله عنه بثلث دية المسلم؛ فإن الأمة لما أجمعت على ذلك الأول كالثلث فإن من أوجب الكل أو النصف فقد أوجب الثلث ضرورة كونه بعضه فالكل مطبقون على وجوب الثلث فحصل الإجماع عليه ولا يوجد دليل يقول بغير هذا"¹⁹.

- ¹⁰ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، الإبهاج، (177/3)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.
- ¹¹ محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، المتوفى 204هـ، صاحب المذهب الشافعي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة بفلسطين، كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه، وله مؤلفات مثل الرسالة والأم واختلاف الحديث. الزركلي، الأعلام (26/6)
- ¹² عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر المتوفى 417هـ: فقيه شافعي، حافظاً زاهداً، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي، من مؤلفاته: شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه. الزركلي، الأعلام (4/66).
- ¹³ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين المتوفى 794هـ: من علماء الشافعية بالفقه والأصول، ولد في مصر وتوفي فيها وهو تركي الأصل، له مؤلفات منها لقطه العجلان، والبحر المحيط. الزركلي، الأعلام (60/6).
- ¹⁴ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، (4/1268).
- ¹⁵ محمد بن محمد ابن الحسين بن محمد ابو يعلى، ويقال ابن الفراء، توفي: بعد 515هـ، من فقهاء الحنابلة. ولد ببغداد، ومات فيها قتيلاً اغتاله بعض من كان يخدمه، طمعاً بماله، من مؤلفاته: طبقات الحنابلة، والمفردات. الأعلام للزركلي (23/7).
- ¹⁶ محمد بن أحمد بن محمد، أبو عمر ابن قدامة الجماعيلي المتوفى 607هـ، من فقهاء الحنابلة، توفي بدمشق، من مؤلفاته، المغني. الزركلي، الأعلام، (5/319).
- ¹⁷ الزركشي، البحر المحيط، (29/6). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، (48/5)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت 0
- ¹⁸ جمعة، علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (25)، دار السلام - القاهرة، ط2 - 1422هـ - 2001م. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، (5/3)، تح: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ - 2004م.
- ¹⁹ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (5/3).

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية²⁰:

الأصل البراءة، فإن حصل خلاف في وجوب الحق وسقوطه ولم يقدّم الدليل على الوجوب يكون السقوط أولى "فالقول بأقل ما قيل فهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة ففرض بعضهم فيها بقدر وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني. فمنهم من قال: تجب فيه دية مسلم. ومنهم من قال: تجب فيه نصف دية مسلم. ومنهم من قال: تجب فيه ثلث دية مسلم، فهذا الاستدلال به من وجهين أحدهما من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة وهو أن يقول الأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع، وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلاث الدية وهو الإجماع وما زاد عليه باق على براءة الذمة فلا يجوز إيجابه إلا بدليل فهذا استدلال صحيح لأنه استصحاب حال العقل في براءة الذمة"²¹.

ثالثاً: الدليل العقلي²²:

الأخذ بالأقل متيقن ومجمع عليه بخلاف الأكثر لأنه ظني وما كان ظنياً من وجه ومتيقناً من وجه فالعقل يقدم المتيقن على الظني لقول الله تعالى "وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً"²³ فالآية تدعو إلى عدم اتباع الظن.

يتبين مما سبق أن القائلين بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل جعلوها مركبة على الأصلين، الإجماع والبراءة الأصلية²⁴، وليس كما ذكر بعض الأصوليين أنها قائمة على الإجماع وحده.

وقد رد الإمام الغزالي والآمدّي على من قال إن القاعدة مبنية على الإجماع فقط، واستدلوا بمسألة دية اليهودي؛ أنهم أخذوا بالثلث، فمن قال بالثلث كالشافعي، فهو تمسك بالإجماع "وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْخَصْرُ فِي الثُّلُثِ مُشْتَمَلٌ عَلَى وَجُوبِ الثُّلُثِ وَنَفْيِ الزِّيَادَةِ، فَوُجُوبُ الثُّلُثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَأَمَّا نَفْيُ الزِّيَادَةِ فَعَيْزٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ، بَلِ نَفْيُهُ عِنْدَ مَنْ نَفَى إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنَدٌ إِذَا إِلَى ظُهُورِ دَلِيلٍ فِي نَظَرِهِ بِنَفْيِهِ مِنْ وُجُودِ مَانِعٍ أَوْ قَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ عَدَمِ الْمَدَارِكِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى اسْتِصْحَابِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ"²⁵

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة:

للعمل بقاعدة الأخذ بالأقل شروط منها²⁶:

أولاً: أن يكون متفقاً على الجزء الأقل بين المجتهدين ومجمعاً عليه؛ فلما كان ثلث دية الذمي هو أقل الواجب فهو الأقل؛ فإن قيل هناك قول أقل من ذلك لا يؤخذ بالأقل إن فقد الشرط.

²⁰ الشوكاني، إرشاد الفحول، (2/189). الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (123).

²¹ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (123).

²² الآمدي، سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، (1/281)، تج:

عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفي، (158)،

تج: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م

²³ سورة يونس، الآية:36. ن

²⁴ القراني، نفائس الأصول، (9/4068). السبكي، الإبهاج، (5/264).

²⁵ الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفي، (158). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (1/281).

²⁶ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (363)، دار الكتب العلمية -

بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م. الزركشي، البحر المحيط، (8/29). القراني، نفائس الأصول، (9/4068).

السبكي، الإبهاج، (6/2631).

ثانياً: أن يكون الأقل جزءاً من الأكثر.

ثالثاً: أن لا يخالف الأقل الأكثر الواجب والفرض كما في مسألة صلاة الجمعة؛ فلا يؤخذ بالأقل.

رابعاً: عدم وجود دليل على الأكثر؛ لأنه بوجود الدليل في الأكثر أو الأقل نذهب للدليل وهو المتيقن، ولا نأخذ بالقاعدة وهي الظنية.

خامساً: أن يحصر جميع ما قيل في المسألة فإن لم تحصر فلا يتحقق الأخذ بها.

سادساً: أن يكون في الأمور المقدره؛ فإن لم يكن مقدراً فلا يطبق فيه على القاعدة.

ومثالها مسألة الغسل من ولوغ الكلب في الإناء؛ فالإمام الشافعي لم يأخذ بالأقل²⁷؛ لوجود الدليل الذي

ينص على الأكثر وهو الغسل سبع مرات والثامنة يكون بالتراب، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ"²⁸

المبحث الثاني: التعريف بالديات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها وحكمتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الدية

الدية لغة: الدية واحدة الديات، تقول: وديت القتل أديه ووداه دية أعطى ديته، واتدئت أي أخذت ديته²⁹.

الدية شرعاً: المال الذي يعطى إلى ولي المقتول بدلاً وتعويضاً عن النفس التي قتلت³⁰.

الفرع الثاني: مشروعية الدية

وشرعت الدية بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على النحو التالي:

أولاً: من القرآن قول الله تعالى "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا"³¹.

ثانياً: السنة: من السنة أحاديث كثيرة تدل على وجوب الدية منها ما يلي:

1- "حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، إِلَّا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، إِلَّا وَأَنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ"³²

²⁷ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/ 93).

²⁸ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب ولوغ الكلب (1/ 235)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

²⁹ ابن منظور، لسان العرب، (15/ 383) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 1342) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي (376)، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

³⁰ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (106)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403 هـ - 1983 م. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1342) أبو جيب، القاموس الفقهي، (376) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية (97)، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

³¹ سورة النساء، آية: 92.

³² البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل (6880) (5/9)، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

ومعنى يودى أي يعطى الدية، ومعنى يقاد أي يقتص منه فالرسول جعل الخيار لأهل القتل بين أخذ الدية أو القصاص وهذا دليل على مشروعيتها.

2- "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ الْحُرَّاعِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَرَّيْتُ امْرَأَةً صَرَّيْتُهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَقَلْتُهَا، قَالَ: وَأَخَذَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا"³³

3- "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ"³⁴ ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الدية ولا خلاف في ذلك؛ لأن وجوبها بنصوص الكتاب والسنة والفقهاء لا يختلفون بما ورد فيه نص³⁵.

الفرع الثالث: الحكمة من الدية

الدية ليست تعويضاً مالياً فقط عن القتل؛ فالإنسان لا يقدر بثمن، وهي أيضاً ليست عقوبة مالية خالصة، فالدية جمعت المعنيين وهما العقوبة والتعويض، فهي عقوبة رادعة لمن يعتدي على الأرواح، فتحقن الدماء وتصونها عن القتل، وهي تعويض مواساةً لأهل القتل عما خسرتهم من معيل³⁶.

المطلب الثاني: أصول الديات ومقذارها، وفيه فرعان:

نأخذ أصل الديات ومقذارها من الكتاب والسنة النبوية، فالدية ثابتة بنصوص الكتاب وأصولها ومقذارها ثبتت بالسنة النبوية فذكرت الأصول أولاً ثم مقذارها.

الفرع الأول: أصول الدية

تقسم أصول الدية إلى أقسام على النحو التالي³⁷:

أولاً: مائة من الأبل لما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في بطنها أولادها"³⁸.

³³ مسلم، صحيح مسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية (1682)(3/1310).

³⁴ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، (4/22)، تح: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، حكم الألباني بصحته.

³⁵ السرخسي، المبسوط، (26/61). الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (4/373)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (6/121)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (8/367)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

³⁶ الكيلاني، جمال زيد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، (68)، أكاديمية القواسمي، 1431هـ - 2010م.

³⁷ السرخسي، المبسوط (27/89). النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، (19/48)، دار الفكر.

³⁸ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، باب الدية، (6/4547)(6/607)، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م وقال: إسناده صحيح.

ثانياً: ألف دينار ذهب ودليله قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، أَلْفُ دِينَارٍ"³⁹.
ثالثاً: اثنا عشر ألف من الفضة لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "وعلى أهل الِوَرِقِ اثني عشر ألفاً"⁴⁰.
رابعاً: مئتا بقرة أو ألفا شاة أو مئتا حلة لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "وعلى أهل البقر مئتي بقرة،
وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُللِ مئتي حُلَّة"⁴¹.
والراجح من الأقوال أن أصل الديات ومقدارها هو مائة من الأبل لصحة الحديث الوارد فيه وأن الأصول
الأخرى دليلها فيه ضعف، ويمكن أن يصار أيضاً للقول بالأخذ بقيمة ألف دينار من الذهب مراعاة لحاجة
الناس وتخفيفاً عليهم، لتعامل الناس بالذهب.

الفرع الثاني: مقدار الديات

اختلف الفقهاء في مقدار الديات على النحو التالي:
أولاً⁴²: اتفقوا على أن دية الرجل مائة من الأبل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ألا إن دية الخطأ
شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في بطنها وأولادها"⁴³.
إلا أنهم اختلفوا في أسنان الإبل الواجبة في الدية سيأتي ذكرها في المبحث التطبيقي.
ثانياً: كما اتفقوا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال الإمام الشافعي أنه لم يعلم مخالفاً في دية
المرأة وقال ديتها نصف دية الرجل⁴⁴.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في دية أهل الكتاب (الذمي) على النحو التالي⁴⁵:

القسم الأول: قالوا إن دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من دية المسلم وذهب إلى هذا
القول المالكية والحنابلة⁴⁶، واستدلوا "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ
الْمُؤْمِنِ"⁴⁷.

القسم الثاني: قالوا إن دية أهل الكتاب ثلث دية المسلم وهو ما ذهب إليه الشافعي⁴⁸.

³⁹ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي (3/ 1530)، تح: حسين
سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م. قال
المحقق الداراني: إسناده ضعيف.

⁴⁰ أبو داود، سنن أبو داود، باب الدية (4542) (601/6). وقال إسناده ضعيف.

⁴¹ المصدر نفسه.

⁴² النووي، المجموع، (357/18) و(52/19). ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، (4/ 1269). ابن رشد، بداية
المجتهد، (4/ 194). السرخسي، المبسوط، (26/ 75).

⁴³ أبو داود، سنن أبي داود، باب الدية، (4547) (607/6) وقال إسناده صحيح.

⁴⁴ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، (7/ 255)، دار الكتب العلمية، ط2،
1406 هـ - 1986 م. الشافعي، الأم، (6/ 114). السرخسي، المبسوط، (26/ 79). ابن رشد، بداية المجتهد، (4/
196). ابن قدامة، المغني، (8/ 402).

⁴⁵ النووي، المجموع، (19/ 53). الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 255). ابن قدامة، المغني (8/ 399). الصاوي،
حاشية الصاوي، (2/ 397).

⁴⁶ السرخسي، المبسوط، (26/ 84).

⁴⁷ الترمذي، سنن الترمذي، (4/ 25). قال حديث حسن.

⁴⁸ الشافعي، الأم، (6/ 113).

القسم الثالث: قالوا إن دية الكافر مثل دية المسلم وذهب إليه الحنفية وقال به الحنابلة إن كان القتل عمداً وقال به النخعي والشعبي⁴⁹.

رابعاً: اختلفوا في مقدار دية المجوسي على النحو التالي:

القسم الأول: أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وهي ثمانمائة درهم وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء⁵⁰.

القسم الثاني: دية المجوسي كدية المسلم فإن قتله يقتل به، وذهب إلى هذا القول الشعبي والنخعي⁵¹.

القسم الثالث: أن المجوس على النصف من دية المسلم⁵²، وهو قول عمر بن عبد العزيز والدليل عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"⁵³.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على قاعدة الأخذ بأقل ما قيل وأثره في الدييات المطلب الأول: دية الذمي:

اختلف الفقهاء في مقدار دية الذمي وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

والقول الذي يعد من التطبيقات على الأخذ بأقل ما قيل هو ما ذهب إليه الشافعي؛ فالشافعي رحمه الله

قال بالقاعدة، لأن الثلث داخل في الكل وفي النصف، ومن قال بالكل أو بالنصف فهو قائل بالثلث⁵⁴.

قال الشافعي رحمه الله: "وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُعَاهَدِ يُقْتَلُ خَطَأً بِدِيَةِ مُسَلِّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَتْ سُنَّةُ رَسُولِ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ مَعَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ

فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَى قَاتِلِ الْكَافِرِ إِلَّا بِدِيَةِ وَلَا أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ

بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ بِثُلُثِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَقَضَى عُمَرُ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ

بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ ثُلُثًا عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُقَوِّمُ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا

قَالَ فِي دِيَاتِهِمْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَأَلْزَمْنَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْلَّ مِمَّا

أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ"⁵⁵

المطلب الثاني: دية المجوسي:

اختلف الفقهاء في مقدار دية المجوسي وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال، والقول الثالث هو الذي يعد من

تطبيقات الأخذ بأقل ما قيل، وهو أن دية ثلثا عشر دية المسلم وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة⁵⁶.

⁴⁹ الشافعي، الأم، (339 /7). السرخسي، المبسوط، (84 /26).

⁵⁰ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (397 /2). السرخسي، المبسوط، (84 /26). ابن قدامة، المغني، (273 /8) و(401 /8). النووي، المجموع، (357 /18). الشافعي، الأم، (113 /6). ابن رشد، بداية المجتهد، (197 /4).

⁵¹ ابن قدامة، المغني، (401 /8).

⁵² المصدر نفسه، (401/8).

⁵³ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، باب المجوس، (18654) (319/9)، تح: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م. قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (2 /179): الحديث ضعيف .

⁵⁴ النووي، المجموع، (357 /18) الإسنوي، نهاية السؤل، (347) التحبير شرح التحرير (4 /1674).

⁵⁵ الشافعي، الأم، (6 /113).

⁵⁶ النووي، المجموع، (357 /18). ابن قدامة، المغني، (273 /8) (401/8).

قال الشافعي: "وَقَصَى عُمَرُ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ ثُلُثَا عَشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُقُومُ الدِّيَةَ أَتَيْ عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ فِي دِيَاتِهِمْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَالزَّمْنَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقَلِّ مِمَّا أُجْتَمِعَ عَلَيْهِ"⁵⁷ والإمام الشافعي يأخذ بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل في هذه المسألة، هو أن دية المجوسي ثمانمائة درهم. المطلب الثالث: أسنان الأبل في الدية:

اختلف الفقهاء في أسنان الإبل في دية القتل الخطأ إلى أربعة أقوال على النحو التالي⁵⁸:
القول الأول: لمجاهد قال⁵⁹: "عشرة بنو لبون، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وثلاثون بنت لبون".
القول الثاني: لطاؤوس قال⁶⁰: "ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة بنو لبون"
القول الثالث: لعلي بن أبي طالب قال⁶¹: هي أربعاً: "خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون"⁶².
القول الرابع: قال به الجمهور: هي أخماس⁶³: "عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة" والحنفية جعلوا ابن مخاض بدل ابن لبون. فأخذ الجمهور بأقل ما قيل بأن أسنان الإبل في القتل الخطأ أخماس، لأن اسم الأبل يلزم الصغير والكبير، فقال الجمهور بأقل ما قيل، لأن الزيادة عليه لا تثبت إلا بالتوقيف وعلى من ادعاه أن يأتي بالدليل.

الخاتمة:

تبين أن هذه القاعدة تعتبر دليلاً شرعياً يؤخذ به عند انعدام الدليل أو عند تعارض دليلين، وللعمل بهذه القاعدة شروط يجب الأخذ بها؛ وفيما يأتي بيان أهم النتائج وأهم التوصيات التي تم التوصل إليها:
أهم النتائج:

1. تم ترجيح الإحتجاج بقاعدة أقل ما قيل واعتبارها من الأدلة الشرعية التبعية.
2. قامت القاعدة على أصلين مهمين وهما الإجماع والبراءة الأصلية للذمة.

⁵⁷ الشافعي، الأم، (6 / 113).

⁵⁸ الشافعي، الأم (6/113) ابن قدامة، المغني، (8/378). ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/192)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق، (9/286-288)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.

⁵⁹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/193).

⁶⁰ ابن قدامة، المغني، (8/377).

⁶¹ الشافعي، الأم، (7/186).

⁶² (بنت مخاض) بلغت سنة. (وبنت لبون وبنو لبون) بلغت سنتان. (حقة) بلغت ثلاث سنوات ودخلت الرابعة. (جذعة) دخلت في الخامسة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (709 و 875). الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، (18/483)، دار الهداية.

⁶³ الشافعي، الأم (6/122). السرخسي، المبسوط، (26/76). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/192). ابن قدامة، المغني، (8/377).

3. أخذ بالقاعدة كثير من الفقهاء ولم تقتصر على الشافعية، وقد توسع بها الإمام الشافعي رحمه الله، وكان يأخذ بها عند انعدام الدليل.
4. احتج العلماء بالقاعدة أيضاً عند عدم القدرة على الترجيح بين الأدلة.

أهم التوصيات:

1. كتابة بحث مفصل بالقاعدة، وعدم الاقتصار على مذهب معين
2. جمع المسائل التي يصلح أن تكون من التطبيقات على القاعدة في كتاب أو بحث خاص.

المصادر والمراجع:

- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (1999). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. (ط. 1). (1420 هـ).
- الأمدي، سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن. (بدون تاريخ). الإحكام في أصول الأحكام (تح: عبد الرزاق عفيفي). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422 هـ). صحيح البخاري (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر). بيروت، لبنان: دار طوق النجاة. (ط. 1).
- البركتي، محمد عميم. (2003). الإحسان التعريفات الفقهية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. (ط. 1). (1424 هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (2003). السنن الكبرى (تح: محمد عبد القادر عطا). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. (ط. 3). (1424 هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1975). سنن الترمذي (تح: إبراهيم عطوة). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. (ط. 2). (1395 هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983). التعريفات. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. (ط. 1). (1403 هـ).
- جمعة، علي جمعة محمد عبد الوهاب. (2001). المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. القاهرة: دار السلام. (ط. 2). (1422 هـ).
- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد. (1322 هـ). الجوهرة النيرة. القاهرة: المطبعة الخيرية. (ط. 1).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (بدون تاريخ). الإحكام في أصول الأحكام (تح: الشيخ أحمد محمد شاكر). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم بن عبد الصمد. (2000). سنن الدارمي (تح: حسين سليم أسد الداراني). المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع. (ط. 1). (1412 هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد. (2009). سنن أبي داود (تح: شعيب الأرنؤوط). (ط. 1). بيروت: دار الرسالة العالمية. (1430 هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث. (1425 هـ).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (بدون تاريخ). تاج العروس. دار الهداية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (1994). البحر المحيط. (ط. 1). دار الكتبي. (1414 هـ).

- السبكي، علي بن عبد الكافي. (2004). الإبهاج شرح المنهاج (تح.: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. (ط. 1). (1424 هـ).
- أبو جيب، سعدي. (1988). القاموس الفقهي. دمشق، سورية: دار الفكر. (ط. 2). (1408 هـ).
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي. (1999). قواطع الأدلة (تح.: محمد حسن الشافعي). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. (ط. 1). (1418 هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن عبد الله. (1999). إرشاد الفحول (أحمد عزو عناية، المحقق). بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (2003). اللع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد. (1952). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع. (1982). مصنف عبد الرزاق (حبيب الرحمن الأعظمي، المحقق). الهند: المجلس العلمي.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. (1993). المستصفى (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1979). مقاييس اللغة (44/5) (عبد السلام محمد هارون، المحقق). بيروت: دار الفكر.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى. (1990). العدة في أصول الفقه (أحمد بن علي بن سير المباركي، المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط (مكتب تحقيق التراث، المحقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1995). نفائس الاصول (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، المحقق). مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكلودي، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب. (1985). التمهيد في أصول الفقه (محمد بن علي بن إبراهيم، المحقق). مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الكيلاني، جمال زيد. (2010). التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي. الأكاديمية القواسمي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، المحقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1993). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع. بيروت: دار الفكر.